بعينه نفله فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وكذا
يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر لغير خلوة او مجي وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره
فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل
عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد
يخطب يندب جلوسه وقتها كانت بمصلى
او بمسجد واما لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروجه لمن عليه فرض ويبقى عليه
منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجاز
له اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فذ فيه والا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
[illegible] تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم

اعتياده

خوف

خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار
لا فذ فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان
بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه
على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل
منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او
منعها اذا لا خوف تغير فتجب ولا تعاد
حينئذ ان صلي عليها وقت كراهة
دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر الى
الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها
الجهة الى ما قيد بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح
العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر
متوسطا وبذلك الارتفاع فقط تبيض
وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخوله وقبل صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)